Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 49, No. 3, 2022

Deanship of Scientific Research

The Effect of the Objectives of the Jurisprudential Rules of the Malikis

***Abdulrahman Mazyad Naser Al-Azemi*[1*], *Mohamed Khaled Abdulaziz Mansour*[2]**

[1] Researcher in Jurisprudence and Fundamental Studies, Kuwait University, Kuwait

[2] Department of Jurisprudence and Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, Kuwait

Received: 19/08/2021
Revised: 9/5/2022
Accepted: 14/6/2022
Published: 1/9/2022

* *Corresponding author:*
mailto:abdulrahmanmz@hotmail.com

Citation: Alazemi, A. . ., & Mansour, M. . (2022). The effect of the objectives in the major jurisprudential rules of the Malikis. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 49(3), 159–172. https://doi.org/10.35516/law.v49i3.2098

© 2022 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives :The study aims to show the impact of Shari'ah purposes on the objectives of the jurisprudential rules of Malikis, in terms of building these rules, forming them, expanding them, allocating their generality, restricting their absolute, and showing the impact of these purposes in taking into account the disagreement in the branches of these rules, and showing the impact of considering the history as one of the Shari'ah purposes in the actions of those charged with the major Fiqh rules.

Methods: The study used the inductive approach to track the books of Makassed, origins, and fiqh rules of al-Maliki to extrapolate the scientific material and collect it. Then, the researcher used the analytical approach to analyze the scientific material and clarified its purpose. Moreover, the researcher used the deductive approach to deduce the impact of Makassed on jurisprudential rules of Malikisin in terms of origin, expansion, specialization, and restriction.

Results: The Shari'ah purposes are the basis for the formation of the jurisprudential rules of the Malikis. The legitimate intentions influenced the jurisprudential rules of the Malikis in terms of capacity, narrowing, allocation, and restriction; all of this to bring interest or push a corrupter.

Conclusions: Importance of directing the attention of researchers to the study of the relationship between the Shari'ah purposes and the Fiqh rules in general, and in the jurisprudential rules of the Malikis in particular, due to its benefits, while taking advantage of those benefits in adjusting the Fiqh developments.

Keywords: Objectives, jurisprudence, rules, Malikis.

أثر المقاصد في القواعد الفقهية الكبرى عند المالكية

عبدالرحمن مزيد العازمي*، محمد خالد عبدالعزيز منصور

باحث في الدراسات الفقهية والأصولية – جامعة الكويت – دولة الكويت

قسم الفقه وأصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

ملخّص

الأهداف: تهدف الدراسة إلى بيان أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية الكبرى عند المالكية، من حيث بناء هذه القواعد، وتكوينها، والتوسع فيها، وتخصيص عمومها، وتقييد مطلقها، وبيان أثر هذه المقاصد في مراعاة الخلاف في فروع هذه القواعد، وبيان أثر اعتبار المآل كمقصد من المقاصد الشرعية في أفعال المكلفين في القواعد الفقهية الكبرى.

المنهجية: استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي، حيث قام الباحث بتتبع كتب المقاصد والأصول والقواعد الفقهية عند المالكية؛ لاستقراء المادة العلمية، وجمعها، ثم المنهج التحليلي، حيث قام الباحث بتحليل المادة العلمية، وتوضيح المراد منها، ثم المنهج الاستنتاجي، حيث قام الباحث باستنتاج أثر المقاصد في القواعد الفقهية الكبرى عند المالكية نشأةً، واتساعاً، وتخصيصاً، وتقييداً.

النتائج: وقد خلصت الدراسة إلى أنَّ المقاصدَ الشرعيةَ أساسٌ في تكوين القواعد الفقهية الكبرى عند المالكية، أنَّ المقاصدَ الشرعيةَ أثرت في القواعد من حيث السعة، التضييق، التخصيص، و التقييد وذلك كله لجلب مصلحة أو دفع مفسدة.

الخلاصة: ضرورة توجيه أنظار الباحثين إلى دراسة العلاقة بين المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية في المذاهب الفقهية عامةً، وفي المذهب المالكي خاصةً؛ وذلك لكثرة ما فيه من الفوائد في كلٍ من المقاصد والقواعد الفقهية، مع الاستفادة من تلك الفوائد في ضبط المستجدات الفقهية.

الكلمات الدالّة: المقاصد، القواعد، الفقهية، المالكية.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد إمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية أتت بما يحقق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، فحرصت على جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، ومن هنا اهتم أهل العلم بمعرفة مقاصد الشريعة المحققة للمصالح والدافعة للمفاسد؛ وذلك ليصيبوا الحق في اجتهادهم، فمعرفة المقاصد بها تنضبط الأحكام الشرعية، وتخرج على النحو السليم، ويعتبر علماء المالكية من أكثر العلماء اهتماماً بهذا الجانب، فقد برزوا بهذا الفن واهتموا به اهتماماً لا يخفى على أحد، وأردت أن أكتب هذا البحث لإبراز أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية عند المالكية.

مشكلة الدراسة:

إنَّ المستجدات الفقهية الكثيرة تستوجب على الفقيه أن يكون مدركاً لأثر مقاصد الشريعة في القواعد الفقهية الكبرى، والربط بينهما، والإجابة عن هذه الإشكالية تتلخص في الأسئلة الآتية:

1- ما أثر المقاصد الشرعية في بناء وتكوين القواعد الفقهية الكبرى عند المالكية؟

2- ما أثر المقاصد الشرعية في التوسع في القواعد الفقهية الكبرى عند المالكية؟

3- ما أثر المقاصد الشرعية في حصول الاستثناءات وتخصيص العمومات في القواعد الفقهية الكبرى عند المالكية؟

4- ما أثر المقاصد الشرعية في مراعاة الخلاف في بعض فروع القواعد الفقهية الكبرى عند المالكية؟

5- ما أثر مقصد اعتبار المآل أفعال المكلفين في القواعد الفقهية الكبرى عند المالكية؟

أهداف الدراسة:

1- بيان أثر المقاصد الشرعية في بناء وتكوين القواعد الفقهية الكبرى عند المالكية.

2- بيان أثر المقاصد الشرعية في التوسع في القواعد الفقهية الكبرى عند المالكية.

3- بيان أثر المقاصد الشرعية في حصول الاستثناءات وتخصيص العمومات في القواعد الفقهية الكبرى عند المالكية.

4- بيان أثر المقاصد الشرعية في مراعاة الخلاف في بعض فروع القواعد الفقهية الكبرى عند المالكية.

5- بيان أثر مقصد اعتبار المآل أفعال المكلفين في القواعد الفقهية الكبرى عند المالكية.

أهمية الموضوع:

إنَّ علم المقاصد ضرورة ملحة للفقيه، فهو الآلة التي بها يتضح نظره، وتقوَّم أحكامه، حيث إن هناك الكثير من الفروع الفقهية الاجتهادية التي تكون منوطة بالمصالح الشرعية، كما أن للظروف المحيطة من العادات والأزمنة والأمكنة دوراً مهماً في تغير بعض تلك المناطات، ولا يتمكن الفقيه من إدراك تلك المصالح والمفاسد إلا بعد معرفة مقاصد الشريعة والآثار الناتجة عنها؛ لأنها تقوم على الأسس والمعايير الثابتة للوقائع الكثيرة.

ومما دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب، وهي:

أولاً: لم يحظ موضوع أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية عند المالكية بدراسة خاصة، فأردت أن أسهم في هذا المجال بجهد المقل.

ثانياً: حاجة الفقيه إلى إدراك المقاصد التي تهدف القواعد الفقهية إلى تحقيقها؛ حتى يستطيع استثمارها وتنزيلها بعد تحقيق مناط حكمها.

ثالثاً: يساهم هذا البحث من خلال بيان أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية عند المالكية من الناحية التأصيلية والتطبيقية في جعل عملية الاجتهاد موافقة لمقصد الشارع.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: أثر المقاصد في قاعدة الأمور بمقاصدها تأصيلاً وتطبيقاً.

المبحث الثاني: أثر المقاصد في قاعدة المشقة تجلب التيسير تأصيلاً وتطبيقاً.

المبحث الثالث: أثر المقاصد في قاعدة الضرر يزال تأصيلاً وتطبيقاً.

المبحث الرابع: أثر المقاصد في قاعدة العادة محكمة تأصيلاً وتطبيقاً.

المبحث الخامس: أثر المقاصد في قاعدة اليقين لا يزول بالشك تأصيلاً وتطبيقاً.

الخاتمة: تتضمن نتائج البحث، وأهم التوصيات.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على كل من المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال ما يلي:

1. استقراء القواعد الفقهية الخمس الكبرى من كتب المالكية، واستقراء تطبيقاتها الفقهية، وكذلك استقراء مقاصد الشريعة ذات الصلة بهذه القواعد.
2. تحليل المادة العلمية التي تم استقراؤها من كتب القواعد والمقاصد في المذهب المالكي.
3. استنتاج العلاقة بين مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية الخمس الكبرى، واستنتاج أثر مقاصد الشريعة في هذه القواعد.
4. الاهتمام بالجانب التطبيقي لإثبات أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية عند المالكية.

الدراسات السابقة:

1 –المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية للأستاذ حسن أحمد مرعي وخليقة بابكر الحسن، وقد بين المؤلفان في صلة علم المقاصد بعلم القواعد الفقهية، وما الفرق بينهما، كما بينا تعريف قواعد الفقه الكلية ثم شرح القواعد الفقهية التي في مقرر التدريس في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي.

2-مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد اليوبي، وقد احتوى كتابته على خمسة أبواب، ففي الباب الأول تناول المقاصد والتعريف بها، وتناول تاريخ المقاصد، وفي الباب الثاني تناول إثبات مقاصد الشارع في الأحكام وطرائق معرفتها، وتناول في الباب الثالث أقسام المقاصد من عدة اعتبارات، وفي الباب الرابع تناول خصائص المقاصد وقواعدها، وأما الباب الخامس تناول علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية.

3-أثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول المذهب المالكي للطالب ولد المجتبى، وهي رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة الكويت عام 2018م، وقد تناول الباحث في رسالته الأسس المقاصد لأصول المذهب المالكية، وأثر مراعاة المقاصد الشرعية في الأصول السمعية، وأثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول الاستدلال.

وأما ما سيضيفه هذه البحث فهو كالآتي:

1- إثبات أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية الكبرى والصغرى عند المالكية، وذلك بالتأصيل، وإظهار الجانب المقاصدي الذي أثر في القواعد الفقهية، وربط ذلك بالتطبيقات الفقهية.

2-بيان البعد المقاصدي في بناء وتكوين القواعد الفقهية عند المالكية.

3-بيان البعد المقاصدي الذي أثر القواعد الفقهية إما بالتوسع، أو التضيق، أو الاستثناء، أو التخصيص.

4-بيان ماهية العلاقة بين مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية في المذهب المالكي.

المبحث الأول: أثر المقاصد في قاعدة الأمور بمقاصدها تأصيلاً وتطبيقاً:

المطلب الأول: أثر المقاصد في قاعدة الأمور بمقاصدها تأصيلاً:

لا شك أن مقاصد الشريعة لها الأثر الكبير في القواعد الفقهية، فالفقهاء عندما وضعوا القواعد الفقهية اعتبروا مقاصد الشارع جانباً مؤثراً في بنائها، فالقواعد الفقهية، بل الفقه كله راجع إلى اعتبار جلب المصالح ودفع المفاسد كما نص على ذلك العز بن عبدالسلام (ابن عبدالسلام، 1414هـ، ج1(11)).

وقاعدة الأمور بمقاصدها ليست قاعدة فقهية فحسب، بل هي قاعدة مقاصدية عظيمة، بل إن الشاطبي في كتاب الموافقات جعل المقاصد على قسمين فالقسم الأول متعلق بمقاصد الشريعة، والقسم الثاني متعلق بمقاصد المكلفين، فالكلام في هذه القاعدة يتعبر شطر المقاصد التي تناولها الشاطبي في كتابه.

الفرع الأول: أثر مقاصد الشرع في تكوين قاعدة الأمور بمقاصدها:

إن أثر المقاصد في تكوين قاعدة الأمور بمقاصدها يتضح من خلال بيان صلتها مع مقاصد الشارع، فهذه القاعدة تشترك مع مقاصد الشارع في أن كلاً منهما يرتكز على اعتبار القصد وليس مجرد الظاهر والشكل، فاعتبار المقصد مطلوب في خطاب الشارع والأحكام التي شرعها كما أنها معتبرة في أقوال الناس وتصرفاتهم وما يتعاقدون عليه (الريسوني، 1992م، ص (80)).

وإنَّ من مقاصد الشريعة أن تكون نية المكلف وقصده موافقاً لقصد الشارع من تشريع الحكم، فلا بد من النية الصحيحة حتى تصح القربة وكذلك العقود (الشاطبي، 1417هـ، ج3(23)).

الفرع الثاني: أثر مراعاة مقاصد الشريعة في التوسع في قاعدة الأمور بمقاصدها:

إن مقاصد الشريعة أثرت في هذه القاعدة حتى توسعت في تطبيقات هذه القاعدة حيث نظرت الشريعة إلى قصد المكلف ونيته ورتبت على القصد أحكاماً تختلف عن الأحكام الظاهرة بحيث قد تمنع الميراث لأحد الورثة أو لا تعتبر الطلاق من مَنْ يملك إيقاعه وذلك بسبب القصد، فنجد أن مراعاة مقاصد المكلف لها أثر كبير في التوسع في مفهوم هذه القاعدة.

الفرع الثالث: أثر مقاصد الشريعة في مراعاة الخلاف في هذه القاعدة:

إن لمقصد مراعاة الخلاف أثراً في قاعدة الأمور بمقاصدها، ومن ذلك أن بعض المالكية لم يوجبوا العمل بظاهر هذه القاعدة مراعاة للخلاف وللمصلحة، فقاعدة الأمور بمقاصدها تستوجب أن يعامل صاحب القصد الفاسد بنقيض قصده مثل الذي يتزوج امرأة في عدتها فإنَّها تحرم عليه على التأبيد (المقري،2012م، ص (332)) عملاً بهذه القاعدة، ولكن بعض المتأخرين من المالكية استحسن للقاضي أن يفرق بينهم دون الحكم بتأبيد التحريم مراعاة للخلاف(ابن عاشور، 2016م، ص (112)).

الفرع الرابع: مراعاة المصلحة والمفسدة وأثره في قاعدة الأمور بمقاصدها:

المصلحة والمفسدة هي الأساس التي بنيت عليه هذه القاعدة، فقد ذكر القرافي أنَّ المصلحة هي التي تستوجب وجود النية والقصد من عدمهما، فقد قسم الأوامر من حيث افتقارها إلى النية إلى قسمين (القرافي،1404هـ، ص (27، 28)):

القسم الأول: قسم لا يحتاج إلى وجود نية وقصد، ويكون مجرد فعله بلا قصد كاف في تحصيل المقصود كسداد الدين ورد الوديعة ونفقة الزوجة.

القسم الثاني: قسم يحتاج إلى النية والقصد حيث إن المصلحة تستوجب وجود القصد كالعبادات من طهارة وصلاة وصيام، وغيرها فلا بد من النية؛ لأنَّ المقصد منها تعظيم الله عز وجل (القرافي، 1995م، ج4(1631)).

وعند التأمل في كلام القرافي نجد أن مدى تأثير المصلحة والمفسدة في هذه القاعدة قوي جداً؛ فعند تحقق المصلحة وجب العمل بهذه القاعدة، وعند عدم وجود المصلحة لم يجب العمل بهذه القاعدة مثل رد الحقوق ودفع النفقات، فهنا لا مصلحة في القصد والنية لم تجب.

ولقد بلغ تأثير المصالح والمفاسد في هذه القاعدة أن حصل الاستثناء في بعض المسائل كالطلاق والزواج والرجعة، فلو تلفظ الإنسان هنا باللفظ دون القصد فإنَّ القصد لا يعتد به، حيث إن هذه الأمور الثلاثة تقع باللفظ دون القصد؛ لأنه موضع تهمة فيقع الطلاق والزواج والرجعة سداً للذريعة (ابن رشد، 1425هـ، ج3(96))، وقد جاء في الحديث: " ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة " (الترمذي، 1968م، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، حديث رقم (1184) ج3(481) وقال الترمذي:" حديث حسن غريب")(ابن حجر، 1989م، وحسنه ابن حجر في التلخيص، ج3(449)).

ونجد هنا تأثير مقصد حفظ آصرة النكاح وحفظ نظام الأسرة على قاعدة الأمور بمقاصدها (ابن عاشور، 2016م، ص (172)).

الفرع الخامس: مقصد التيسير ورفع الحرج وأثره في قاعدة الأمور بمقاصدها:

هذه القاعدة متأثرة بمقصد من مقاصد الشارع، وهو التيسير؛ فقصد المكلف ونيته قد تكون سبباً لنيل الثواب والأجر في العديد من الأحوال، ومنها (العبداللطيف، 2003م، ص (207)):

1- إذا نوى أن يعمل طاعة ثم عرض له ما يمنعه من إتمام هذه الطاعة (الشاطبي، 1417هـ، ج2(394))، كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: "من هم بحسنة فلم يعملها، كتبت له حسنة، ومن هم بحسنة فعملها، كتبت له عشراً إلى سبع مئة ضعف، ومن هم بسيئة فلم يعملها، لم تكتب، وإن عملها كتبت" (البخاري، 1422هـ، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، حديث رقم (6491)، ج8(103)، مسلم، 1991م، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، حديث رقم (130)، ج1(118)).
2- إذا عمل بشيء من العادات بنية التعبد فإنه يثاب على ذلك (الشاطبي، 1417هـ، ج3(18)).
3- سقوط الإثم عمن قصد فعل الواجب وعجز عنه (ابن رشد، 1988م، ج17(93)).

الفرع السادس: مقصد تمييز أفعال المكلفين وأثره في قاعدة الأمور بمقاصدها:

إنَّ من المقاصد والحكم المؤثرة في قاعدة الأمور بمقاصدها هو تمييز أفعال المكلف من عدة جوانب:

الجانب الأول: تمييز العادات من العبادات، فالغسل قد يكون واجباً وقد يكون للتبرد (القرافي، 1994م، ج3(136)).

الجانب الثاني: تمييز العبادات من حيث الوجوب والاستحباب مثل تمييز دفع المال للفقراء فقد يكون واجباً كالكفارة، وقد يكون مستحباً كالصدقة (القرافي، 1994م، ج3(136)).

الجانب الثالث: تمييز العقود من حيث الصحة والفساد، فقصد المكلف قد يصح به العقد وقد يفسد (الشاطبي، 1417هـ، ج3(8)).

المطلب الثاني: أثر المقاصد في قاعدة الأمور بمقاصدها تطبيقاً:

إنَّ الأحكام التكليفية إنما تتعلق بالقصد، فإذا عرت الأعمال عن القصد لم تتعلق بها الأحكام التكليفية من وجوب، أو تحريم، أو استحباب،

أو كراهة؛ ولذلك لا تترتب هذه الأحكام على أفعال المجنون والنائم (الشاطبي، 1417هـ، ج3(9)).

وإنَّ التطبيقات الفقهية المتعلقة بقاعدة الأمور بمقاصدها كثيرة، بل إنَّها تدخل في غالب الأبواب الفقهية، ومنها:

أولاً: النية في القرب كالصلاة والصيام:

لقد اشترط المالكية النية في القربات كالوضوء والصلاة قال ابن رشد عن النية في الصلاة:" ومن صفة النية على الكمال أن يستشعر الناوي الإيمان بقلبه، فيقرن بذلك اعتقاد القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها، وذلك يحتوي على أربع نيات: وهي اعتقاد القربة، واعتقاد الوجوب، واعتقاد القصد إلى الأداء، وتعيين الصلاة. واستشعار الإيمان شرط في صحة ذلك كله، فإذا أحرم ونيته على هذه الصفة فقد أتى بإحرامه على أكمل أحواله" (ابن رشد، 1988م، ج1(155)).

والسبب في إيجاب النية هو عدم التباس العبادة بغيرها من العادات، فقد يمسك الإنسان عن الطعام والشراب بسبب عدم توفرهما كما أنه قد يتوضأ بغرض تعليم الغير؛ فلذلك وجبت النية في هذه العبادات (القرافي، 1994م، ج1(245)).

والمقصد المتحقق هنا هو تعظيم الله جل جلاله؛ فالإنسان الذي يصلي ويصوم فلا بد من أن يكون قصده التقرب إلى الله، وإيقاع الأفعال عبادة لا مجرد عادة.

ومن هذا الباب تناول الفقهاء حكم النيابة في العبادات حيث إنَّ العبادة تفتقر إلى النية فكيف تدخلها النيابة، لكن لو نظرنا إلى العبادات لوجدناها على قسمين:

القسم الأول: تتحقق المصلحة بالفعل نفسه دون النظر إلى الفاعل مثل تفريق الزكاة ورد الحقوق (ابن حزم، د.ت، ص (61))، وهذا القسم تدخل فيه النيابة بالإجماع حيث إنَّ المقصد هو الانتفاع منها من قبل مستحقيها، وهو متحقق بالنيابة (القرافي، د.ت، ج2(205)).

القسم الثاني: لا تتحقق المصلحة إلا بالنظر إلى فاعل العبادة؛ فلا بد أن تقع منه بقصد التقرب، وذلك يكون في العبادات المحضة كالصلاة والصوم (ابن حزم، د.ت، ص (62))، حيث إنَّ المقصد هو تعظيم الله جل جلاله والخضوع والخشوع له، فلو جازت النيابة فيها فإنَّ المصلحة تفوت؛ ولذلك منعت بالإجماع (القرافي، د.ت، ج2(205)).

وهناك قسم ثالث متردد بين القسمين الأولين وهو الحج، وقد اختلف الفقهاء في حكم النيابة في الحج فأجازه الجمهور من الحنفية (الكاساني، 1986م، ج2(124))، والشافعية (النووي، د.ت، ج7(112))، والحنابلة (المرداوي، د.ت، ج3(405)، ومنعه المالكية (عليش، 1984م، ج2(201)).

فلو لاحظنا القسم الأول لوجدناه عبادة مالية، وأما القسم الثاني فهو عبادة بدنية، وأما الثالث فيدخل فيه القسمان، فالحج فيه عبادات محضة تفتقر إلى النية كالإحرام والطواف والسعي، فتظهر فيه مصلحة تعظيم الله تعالى، وهناك أعمال أخرى في الحج مالية مثل ما يبذله الحاج من المال للسفر والهدي فتدخل في القسم الأول، وهذا سبب الخلاف لكن المالكية؛ لأنهم لاحظوا أنَّ الغالب في الحج هو العبادات البدنية المفتقرة إلى القصد والنية والتي تتحقق فيها مصلحة التعظيم والخضوع لرب العالمين، وأما العبادات المالية في الحج فهي عارضة (القرافي، د.ت، ج2(206)).

ثانياً: القصد الفاسد في العقود والبيوع:

إنَّ قاعدة الأمور بمقاصدها لها تطبيقات كثيرة في البيوع والعقود، فالقصد به قد يصح العقد كما في بيع المعاطاة، فقد صححه المالكية مع أنه لا يوجد فيه إيجاب ولا قبول بالألفاظ لكنَّ المالكية لما نظروا إلى القصد صححوه قال الشاطبي لما سئل عن هذا البيع:" بأن مذهب مالك عدم الاعتبار باللفظ في العقود" (الونشريسي، 1981م، ج6(71)).

فهنا قد صححوا العقد؛ لأنَّ القصد صحيح وبالمقابل فعندهم عقود تكون فيها الألفاظ صريحة لكن لم يصححوها؛ لفساد القصد من أحد العاقدين ومثال ذلك عند المالكية: هو بيع الأجل وهو عقد ظاهره الصحة لكنهم أبطلوا بعض صوره ومنها بيوع الآجال إذا ظهر قصد الناس فيها التوصل إلى الربا وقد اعتمدوا في تحريم بعض الصور إذا كثر قصد الناس إلى التوصل للمحرم (الحطاب، 1992م، ج4(390)).

ثالثاً: القصد الفاسد في النكاح:

لقد اعتبر المالكية أنَّ القاصد الفاسد يؤثر على النكاح، ويكون سبباً لبطلانه، ومن ذلك الزواج بنية تحليل الزوجة المطلقة ثلاثاً من زوجها الأول حتى ترجع إليه (المواق، 1994م ج5(121))، فإنَّ النكاح هنا ظاهره الصحة، وهو مكتمل الأركان والشروط إلا أنَّ قصد المحلل كان سبباً لفسخ هذا العقد.

رابعاً: قصد المنع من الميراث:

لقد ذهب المالكية إلى أنَّ المكلف إذا كان له قصد فاسد لمنع الوارث من الميراث، فإنَّ الواجب رده وعدم اعتبار فعله، قال ابن العربي: "هذه المسألة من المصالح التي انفرد بها مالك، دون سائر العلماء، فإنه رد طلاق المريض عليه تهمة له في أن يكون قصد الفرار من الميراث، وخالفه سائر الفقهاء والحق له؛ لأن المصلحة أصل وقطع الحقوق لا يمكن منها بالظنون" (ابن العربي، 1992م، ص (749)).

المبحث الثاني: أثر المقاصد في قاعدة المشقة تجلب التيسير تأصيلاً وتطبيقاً:

المطلب الأول: أثر المقاصد في قاعدة المشقة تجلب التيسير تأصيلاً:

إنَّ هذه الشريعة المباركة وضعت لمصالح العباد ورحمة لهم ورفقاً بهم (الشاطبي، 1417هـ، ج2(246))، قال تعالى: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" (الأنبياء:107)، فالرحمة محيطة بجميع تصرفات الشريعة (ابن عاشور، 1984م، ج11(166))، حيث إن من مقاصد الشريعة التوسعة على الناس، ورفع الحرج عنهم (الشاطبي، 1417هـ، ج2(22)).

الفرع الأول: أثر مقاصد الشريعة في تكوين هذه القاعدة:

هذه القاعدة الفقهية هي في حد ذاتها مقصد عظيم من مقاصد الشارع الحكيم، فإنَّ التيسير والسماحة من أعظم سمات هذه الشريعة المباركة (ابن عاشور، 2016، ص (67))، فهذه القاعدة بُنيت على هذا المقصد، والأمثلة على ذلك كثيرة كالرخص في العبادات والتيسير في العقود والمعاملات.

الفرع الثاني: أثر مقاصد الشريعة في التوسع في هذه القاعدة:

إنَّ لمقصد التيسير الأثر الكبير لتوسع المالكية في تطبيقات هذه القاعدة، ومن ذلك تجاوز بعض المالكية عن الغرر اليسير في بعض العقود التي جرى عليها عرف الناس، حتى لو كانت مستندة على قول ضعيف (ابن عاشور، 2016م، ص (206،207))، فمقصد الشريعة في المال هو تحقيق رواجها ووضوحها والحفاظ عليها وثباتها والعدالة فيها (ابن عاشور، 2016م، ص (196))، وكل ها لا يتحقق إلا بالتيسير ورفع الحرج، وقاعدة المشقة تجلب التيسير مبنية على هذا الأساس فراعت تحقيق هذه المصلحة.

الفرع الثالث: أثر مقاصد الشريعة في مراعاة الخلاف في هذه القاعدة:

لقد أثر مقصد مراعاة الخلاف في قاعدة المشقة تجلب التيسير أثراً بالغاً، فقد راعى علماء المالكية هذه المقصد، بل إنَّ مراعاة الخلاف هو ما حملهم على التوسع هنا، قال الريسوني مفسراً مراعاة الخلاف: " فإذا وقعت على خلاف ما في المذهب، ولكن على وفق ما في مذهب آخر، أو قول آخر من أقوال أهل العلم، فإن الفتوى في المذهب بعد الوقوع تكون بتصحيح ما وقع وإمضائه، عملاً بالمذهب المخالف الذي يصحح ذلك أصلاً" (الريسوني، 1992م، ص (108))،

وهذا المعنى إنما يدل على أنَّ مراعاة الخلاف يساهم في إعمال هذه القاعدة.

الفرع الرابع: أثر المصالح الحاجية في هذه القاعدة:

إنَّ هذه القاعدة مبنية على تحقيق الكثير من المقاصد الحاجية، حيث إن التوسعة ورفع الحرج والضيق عن المكلف مقصد من مقاصد الشارع؛ فلذلك شرعت الرخص في العبادات عند المشقة كالترخيص في جمع الصلاة للمريض والمسافر، والتوسعة في المعاملات كإباحة القراض والسلم (الشاطبي، 1417هـ، ج2(21،22)).

الفرع الخامس: أثر مقصد الشارع في للتكليف بمقتضى الشريعة في هذه القاعدة:

إنَّ من مقاصد الشارع هو مقصد "الشارع في وضع الشريعة هو التكليف بمقتضاها" (الشاطبي، 1417هـ، ج2(171))، وهذه القاعدة مبنية على هذا المقصد، ولقد اهتم الفقهاء في هذا المقصد فبنوا عليه الكثير من الأحكام، فقاعدة التيسير هي من القواعد الفقهية الكلية التي حققت هذا الأصل القطعي.

والشريعة عندما أرادت أن يدخل المكلف تحت أحكامها كان من مقاصدها مقصد عدم الإعنات بالتكاليف (الشاطبي، 1417هـ، ج2(210))؛ ولذلك نهى الشارع أن يقصد المكلف بعمله المشقة، فقد نهى عن الوصال في الصوم، كما نهى عن بعض صور النذر التي يشدد فيها المكلف على نفسه، فقد جاء في الحديث: "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يهادى بين ابنيه، فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي، قال: إنَّ الله عن تعذيب هذا نفسه لغني، وأمره أن يركب" (البخاري، 1422هـ، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، حديث رقم (1865)، ج3(19) مسلم، 1991م، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، حديث رقم (1642)، ج3(1236)).

فإذا قصد المكلف المشقة نفسها فإنَّ هذا أمر يتنافى مع قصد الشارع وهو التيسير، بخلاف ما لو كان قصد المكلف التقرب إلى الله عز وجل فهنا يختلف الأمر حيث إن المقصد حينئذ هو القيام بحق الله مع طرح حظ النفس (الشاطبي، 1417هـ، ج2(222))، كما أن بعض الأشخاص تكون المشقة بالنسبة لهم معتادة بخلاف غيرهم من الناس فلا تكون عندهم ذات المشقة معتادة (الشاطبي، 1417هـ، ج2(232)).

الفرع السادس: أثر مقصد الشريعة في إناطة أحكامها في هذه القاعدة:

إنَّ هذه القاعدة قائمة على مقصد التيسير وهو مبني على أوصاف وضوابط إذا تحققت وجب العمل بها (ابن عاشور، 2016م، ص (133))، فقد جعل الله علامات وأوصاف إذا وجدت حصل التيسير ومن ذلك: جعل السفر سبباً للقصر والجمع والفطر، وجعل المرض سبباً للجمع والتيمم، وجعل الضرورة سبباً لتناول المحرم.

المطلب الثاني: أثر المقاصد في قاعدة المشقة تجلب التيسير تطبيقاً:

إنَّ التطبيقات الفقهية لقاعدة المشقة تجلب التيسير كثيرة لا يمكن حصرها حيث إنَّها لا تختص بأبواب معينة من أبواب الفقه، بل هي قاعدة عامة كلية تعم كل الأبواب الفقهية، ومن ذلك:

أولاً: قراءة الحائض للقرآن الكريم:

انفرد المالكية بالترخيص للحائض أن تقرأ القرآن وقت الحيض (المواق، 1994، ج1(462))، ونجد هنا أنَّ المشقة حاصلة بترك قراءة الحائض للقرآن لعدة أيام مما قد يؤدي إلى نسيان المحفوظ من القرآن (صلاحين، 1990م، ج2(165))، ونلاحظ هنا أنَّ المالكية راعوا مقصد الشريعة في رفع المشقة الحاصلة على الحائض فرخصوا لها في قراءة القرآن في الحيض.

ثانياً: نية صيام رمضان:

انفرد المالكية على المشهور في المذهب بإجزاء نية واحدة في أول ليلة عن صيام جميع أيام شهر رمضان وعن الصيام الذي يجب فيه التتابع كالكفارات (الحطاب، 1992م، ج2(419))، ونجد أنَّ مقصد رفع الحرج وعدم الاعنات بالتكليف حاصل هنا، فاشتراط النية على المكلف كل ليلة يصعب على كثير من الناس خصوصاً في هذا الزمان الذي ينشغل فيه الناس ليلاً عن النية.

ثالثاً: مراعاة المصالح والمفاسد في إقامة الحدود:

انفرد المالكية في التفريق بين الذكر والأنثى في عقوبة التغريب في الزنى، فقالوا بتغريب الرجل دون المرأة (عليش، 1984م، ج9(262))، ونجد هنا أنَّ مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج؛ وذلك للمشقة التي تلحق الأنثى، وقد تلحق المحرم المرافق لها في الغربة، كما أنَّ المالكية هنا نظروا للمصلحة والمفسدة، فخصصوا المرأة من عموم عقوبة التغريب بالقياس المرسل، قال ابن رشد:" ومن خصص المرأة من هذا العموم فإنما خصصه بالقياس؛ لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنى، وهذا من القياس المرسل، أعني المصلحي الذي كثيرا ما يقول به مالك" (ابن رشد، 1425هـ، ج4(220)).

المبحث الثالث: أثر المقاصد في قاعدة الضرر يزال تأصيلاً وتطبيقاً:

المطلب الأول: أثر المقاصد في قاعدة الضرر يزال تأصيلاً:

لقد تأثرت قاعد الضرر يزال بعدة مقاصد من مقاصد الشريعة من ناحية البناء والتكوين، والتوسع في تطبيقاتها، وكذلك مقصد العدل وغيرها، وبيان ذلك كالآتي:

الفرع الأول: أثر مقاصد الشريعة في تكوين هذه القاعدة:

هذه القاعدة الكلية القطعية؛ إنما وضعت لتحقيق مقاصد الشريعة الغراء، فالشريعة جاءت لجلب المصالح ودفع المفاسد، وهذه القاعدة تطبيق لهذا المقصد العظيم، وهي الأساس الذي بنيت عليه، فدفع الضرر ووجوب إزالته إنما هو لدفع المفاسد الواقعة على الأفراد والمجتمعات، فالشريعة لا تسمح بوقوع الضرر؛ لذلك شرعت ما يزجر عن وقوعه بتشريع الحدود وإيجاب الضمان على المتلف والمتسبب بإضرار حق غيره، وأوجبت رد الحقوق، ونظمت العلاقة بين المتبايعين بتشريع ما يسد الخلاف ويدفع الضرر كمنح حق الخيار مثل خيار الشرط وخيار الرد بالعيب، وشرعت للمرأة المتضررة من زوجها أنَّ تطلب التفريق من زوجها لأجل الضرر والإعسار(الشنقيطي، د.ت، ج2(270))، فكل هذا مبني على هذه القاعدة التي قررها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:" لا ضرر ولا ضرار" (أخرجه مالك في الموطأ، 1412هـ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق، حديث رقم (2895)، ج2(467)) (ابن رجب، 2001م، ج2(211)، قال ابن الصلاح:" هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به".) .

الفرع الثاني: أثر مقاصد الشريعة في التوسع في هذه القاعدة:

إنَّ مقاصد الشريعة ساهمت في توسع المالكية في تطبيقات هذه القاعدة، فنجد أن مقصد حفظ الأنفس جعل المالكية يتوسعون في هذه القاعدة، فقد أجاز المالكية للمضطر أن يأكل من الميتة إلى حد الشبع، وأن يتزود منها (الحطاب، 1992م، ج2(395)).

الفرع الثالث: أثر مقاصد الشريعة في مراعاة الخلاف في هذه القاعدة:

إنَّ مراعاة الخلاف لها أثر في التوسع في تطبيقات هذه القاعدة، فلو أرتكب المكلف فعلاً فيه خلاف كالنكاح بلا ولي فإنَّ النسب والميراث يثبت (الشاطبي، 1417هـ، ج5(191)) وذلك دفعاً للضرر الذي قد يلحق بالمرأة والولد.

الفرع الرابع: أثر مقصد الشريعة في إقامة العدل والمساواة في هذه القاعدة:

هذه القاعدة مبنية على مقصد الشارع في تحقيق العدل ورفع الظلم (الخادمي، 2001م، ص (68))، فإنَّ الخلق يظلم بعضهم بعضاً إما بالإيذاء البدني كالتعدي والقتل والضرب أو أكل أموال الناس بالباطل أو الطعن في أعراضهم أو إلحاق الأذى بأي شكل كان، وهذا كله ضرر وظلم والشريعة لا ترضى بالظلم؛ ولهذا دفعت جميع أشكال الظلم بترتيب العقاب على كل ظلم وإيجاد الحلول والبدائل لمعالجة الظلم الواقع في

المعاملات المالية، وكذلك في الأمور القضائية.

كما أنَّ هذه القاعدة قد بنيت على مقصد الشارع في المساواة بين أفراد الأمة، فقد جعل الشارع أفراد الأمة متساوين في الحقوق والواجبات (ابن عاشور، 2016م، ص (107))، ومن حق المسلم على المسلم ألا يلحق به الضرر.

الفرع الخامس: أثر مقصد الشريعة في تحقيق الإخوة بين المسلمين في هذه القاعدة:

هذه القاعدة تأثرت بمقصد الشارع في تحقيق الإخوة بين المسلمين(ابن عاشور، 2016م، ص (20))، فدفع الضرر يديم المحبة والأخوة بين المسلمين؛ لذلك نهت الشريعة عن ظلم المسلم لأخيه، ومن ذلك نهي الشريعة عن بيع الرجل على بيع أخيه، كما نهت عن الغش والنجش والحسد وغيرها من مفسدات الإخوة، قال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه" (مسلم، 1991م، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، حديث رقم (2564)، ج4(1986))، فقد قرر النبي- صلى الله عليه وسلم- مبدأ الإخوة وربطه بتحريم الظلم بين المسلمين، ومنع إلحاق الضرر بينهم بأي شكل كان.

الفرع السادس: أثر مقصد عمارة الأرض في هذه القاعدة:

هذه القاعدة محققة لمقصد الشارع في عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش، ودوام صلاح الأرض، وذلك بصلاح الناس؛ لذلك نهت على الفساد في الأرض في كثير من المواضع في القرآن الكريم (الفاسي، 1993م، ص (46،45))، ومنها قوله تعالى: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها" (الأعراف:56)، وحيث إنَّ وقوع الضرر على الناس يعطل هذا المقصد؛ فالشريعة شرعت دفع هذا الضرر لحفظ هذا المقصد.

الفرع السابع: أثر مقصد إصلاح الأخطاء في هذه القاعدة:

هذه القاعدة تأثرت بمقصد الشارع في إصلاح الأخطاء الواقعة من المكلفين، وجبر تلك الأخطاء (الخادمي، 2001، ص (174))، ومن ذلك فرض الكفارات التي تكون نتيجة ما يرتكبه المكلف من ضرر يقع على غيره كإيجاب كفارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ؛ لأنَّ هذا ضرر وقع على الأفراد فلا بد من دفعه ومعاقبة الجاني.

الفرع الثامن: أثر مقصد حفظ الأمن العام في هذه القاعدة:

إنَّ مقصد حفظ الأمن العام مؤثر في هذه القاعدة، فعندما يُدفع الضرر الواقع على أحد أفراد المجتمع بما يناسبه من عقوبات الشرع فإنَّ ذلك يكون سبباً في عموم الأمن في المجتمع، ومن ذلك القصاص من القاتل، قال تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون" (البقرة:179)، فتشريع القصاص يحفظ الأنفس؛ لأنَّه سبب لردع الناس عن القتل حيث إنَّ القاتل لو علم أنه سيقتل لخشي على نفسه فامتنع عن القتل (ابن عاشور، 1984م، ج2(145))، وبذلك يعم الأمن بين الناس.

المطلب الثاني: أثر المقاصد في قاعدة الضرر يزال تطبيقاً:

إنَّ التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة كثيرة، منها ما يدخل في قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقد سبق ذكرها، وأما التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة، فمنها:

أولاً: بناء مسجد الضرار:

إنَّ بناء مساجد الضرار من الأمور التي تفرق وحدة المسلمين، وتشق صفهم (الهلالي، 2005، ج2(15))، فهذا ضرر يقع على الناس في دينهم، فيجب دفع هذا الضرر وإزالته، ودفع الضرر هنا عند المالكية يكون بالنظر إلى قصد من بنى المسجد، ولا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون قصده تفريق الجماعة، فهنا يحرق المسجد ويهدم كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

الثانية: أن يكون قصده عدم إيقاع الضرر والفرقة؛ لكنه قصد البر ببناء المسجد، فإذا كان مضراً بالمسجد الأول هُجر ولا تقام فيه الصلاة إلا عند الحاجة (الونشريسي، 1981م، ج9(51)).

ونجد هنا أنَّ النظرة المقاصدية لفقهاء المالكية كان لها الأثر في كيفية تطبيق قاعدة الضرر يزال، فقد أعملوا هنا مقصد مراعاة مقاصد المكلف، فعند قصد المكلف تفريق جماعة المسلمين كانت طريقة إزالة الضرر بهدم مسجد الضرار، وعند صحة قصد المكلف كانت طريقة رفع الضرر بهجر المسجد دون هدمه، كما أنّهم نظروا في المآل فقد يحتاج المسلمون المسجد مستقبلاً، فدفع الضرر وقصد المكلف والنظر في المآل دفعت المالكية إلى التفريق بين الصور.

ثانياً: قتل الجاسوس:

انفرد المالكية بجواز قتل الجاسوس المسلم الذي يتجسس على المسلمين لصالح الكفار (ابن فرحون، 1986، ج2(297))، ولو تأملنا في ضرر الجاسوس لوجدنا أنَّ ضرر الجاسوس الكافر والمسلم بنفس المرتبة، فلذلك لم يفرق المالكية بين الجاسوس المسلم والكافر، والمقصد المتحقق

هنا هو حفظ أمن المسلمين في قتل الجاسوس سواء كان كافراً أو مسلماً.

ثالثاً: زواج المريض مرضاً مخوفاً:

انفرد المالكية بمنع المريض مرضاً مخوفاً أن يتزوج كما هو المشهور في المذهب (القرافي، 1994م، ج4(208))، وهذا من باب سد الذرائع حيث إنَّ النكاح هنا قد يلحق الضرر بالورثة فلا بد من منع هذا الضرر (الريسوني، 1992م، ص (77)).

رابعاً: قتل الأصل بالفرع إذا ثبت قصد القتل:

انفرد المالكية بأنَّ الأصل يقتل بالفرع عند وجود القرينة الدالة على قصد القتل كأن يضجعه ويذبحه أو يطعنه (الدردير، د.ت، ج4(267))، وهنا نظر المالكية إلى قصد المكلف والظروف المحيطة به، حيث إنَّ منع القصاص سببه وجود الشبهة لكن عند تحقق قصد القتل فإنَّه لابد من القصاص من الأصل؛ لأنه الضرر قد وقع على الفرع ولابد من أخذ حقه بالقصاص.

المبحث الرابع: أثر المقاصد في قاعدة العادة محكمة تأصيلاً وتطبيقاً:

المطلب الأول: أثر المقاصد في قاعدة العادة محكمة تأصيلاً:

إنَّ قاعدة العادة محكمة قاعدة عظيمة تدخل على الكثير من الأبواب الفقهية، فبدون تحكيم هذه القاعدة يشوب الكثير من المسائل عدم الوضوح؛ وذلك لافتقارها إلى شيء يحددها ويضبطها، ومن أثر المقاصد على هذه القاعدة ما يلي:

الفرع الأول: أثر مقاصد الشريعة في تكوين هذه القاعدة:

إنَّ قاعدة العادة محكمة محققة لقصد الشارع في جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها حيث إنَّ الشريعة عندما نزلت على المجتمع كان عندهم من العادات ما فيه خير وصلاح كما كان عندهم عادات فيها شر وفساد فأقرت الشريعة من عاداتهم ما كان فيه الخير والصلاح، وألغت ما كان بخلاف ذلك (اليوبي، 1998م، ص (605)).

وإنَّ من مقاصد الشريعة تحقيق المصالح، وقد يكون تحقيق المصالح عن طريق الاستحسان الذي هو من أصول المالكية، ومن صور الاستحسان أن يترك الدليل ويعمل بالعرف لتحقيق مصلحة جزئية، مثل رد ألفاظ الأيمان إلى العرف (الشاطبي، 1417هـ، ج5(196)).

الفرع الثاني: أثر مقاصد الشريعة في التوسع في هذه القاعدة:

إنَّ لمقاصد الشريعة أثراً في توسع المالكية في هذه القاعدة، ومن ذلك رجوع بعض المالكية إلى ما تعارف عليه الناس في إجازة بعض المعاملات التي جرى العرف بها إذا كان لها وجه في مذهب مالك ولو كان ضعيفاً (ابن عاشور، 2016م، ص (206،207)).

الفرع الثالث: أثر مقاصد الشريعة في مراعاة الخلاف في هذه القاعدة:

إنَّ لمراعاة الخلاف الأثر الكبير في تطبيقات هذه القاعدة؛ ولذلك لو أجاز بعض المالكية بعض المعاملات التي وقع فيها الخلاف لو وافقت قولاً ضعيفاً في المذهب إذا جرى عليها عرف الناس كما ذكرنا في الفرع السابق.

الفرع الرابع: أثر مقصد الشريعة في تجنب التفريع وقت التشريع في هذه القاعدة:

هذه القاعدة مبنية على مقصد الشارع في تجنب التفريع وقت التشريع، فالشريعة لم تفصل في كثير من أحكام المعاملات، بل جاءت النصوص عامة؛ لأنَّ حمل الناس على أحكام المعاملات في ذلك الزمان سيوقع الأجيال التي تأتي بعده في الحرج والضيق (ابن عاشور، 2016م، ص (152:154)).

الفرع الخامس: أثر مقصد رفع الحرج في هذه القاعدة:

هذه القاعدة مبنية على مقصد الشارع في التيسير، ورفع الحرج حيث إنَّ موافقة عوائد الناس يجعلهم في سعة فلو كانت الشريعة مصادمة لما تعود عليه الناس وتعارفوا عليه لكان في ذلك مشقة وضيق شديد (الجيدي، 1982، ص (62)).

الفرع السادس: أثر مقصد حفظ الحقوق في هذه القاعدة:

هذه القاعدة مبنية على مقصد الشارع في حفظ الحقوق، فعلى سبيل المثال: لو حصلت الفرقة بين الزوجين ثم اختلفوا في متاع البيت فإنَّ المرجع في ذلك العرف والعادة فما كان من العادة كونه للرجل فإنَّ الزوج يأخذه مع اليمين، وكذلك المرأة تأخذ ما يكون في العادة للمرأة مع اليمين، وكل هذا إذا لم توجد بينة فإن وجدت البينة فإنَّ البينة تقدم على ما سبق (ميارة، د.ت، ج1(190،191)).

المطلب الثاني: أثر المقاصد في قاعدة العادة محكمة تطبيقاً:

إنَّ الأمثلة والتطبيقات الفقهية على قاعدة العادة محكمة كثيرة جدا، وهي موجود في كثير من الأبواب الفقهية لدى فقهاء المالكية وغيرهم، ومن تلك التطبيقات:

أولاً: وجوب معرفة المفتي بعادات أهل البلد:

حرم علماء المالكية على المفتي أن يفتي في شيء من الأحكام المبنية على العادات والعرف إلا بعد معرفة العوائد الموجودة في المجتمع الذي

يعيش فيه السائل كالطلاق والإجارة والنذور والوصايا (الكشناوي، د.ت، ج2(145))، وهذا محقق لمقصد الشارع في حفظ الدين؛ فالفتوى في الدين لابد أن تكون على علم بالشريعة، وكذلك معرفة عادات الناس وأعرافهم مما يساهم في تحقيق الكثير من المقاصد الأخرى كحفظ الأسرة وحفظ المال وحقوق الناس.

ثانياً: استثناء المرأة ذات القدر من الرضاعة:

من المسائل التي عمل المالكية فيها بالعرف هي عدم إلزام المرأة ذات القدر بالرضاعة عملاً بالعرف، فقد اعتبروا قدر المرأة من المستثنيات التي تُستثنى من إلزام المرأة بالرضاعة كما جاء في قوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" (البقرة:233)، وهذا أصل من أصول المالكية وهو العمل بالمصلحة، كما أنَّ العرف بمثابة الشرط، والعرف عدم إلزامها بالرضاعة، وهذا مما اختص به المالكية (النفراوي، 1995م، ج2(65)).

ولعل هذا يحقق مقصد حفظ آصرة النكاح حتى لا يحدث الخلاف بين الزوج وزوجته ذات القدر بإلزامها بما يخالف العادة والعرف؛ فتعفى الزوجة من الرضاعة تقديراً لمكانتها وحفظاً للزوجية.

ثالثاً: تحديد النفقة الزوجية عن طريق العادة:

حكَّم المالكية العادة في تقدير النفقة الواجبة للزوجة على زوجها، فذكروا أنَّ الزوج يلزمه أن ينفق على زوجته بإعطائها من المأكل والملبس والسكن ما يحقق مقدار الكفاية، ويرجع في تحديد ذلك إلى العوائد (ابن شاش، 2003م، ج2(607))، وهذا ما قد حدده النبي- صلى الله عليه وسلم- لهند عندما سألته عن النفقة، فقال:" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (البخاري، 1422هـ، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، حديث رقم (7180)؛ ج9(71)، مسلم، 1991م، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم (1714)، ج3(1338)، وهذا اللفظ للبخاري).

وهذا يحقق مقصد الشارع في حفظ الأسرة وحفظ الحقوق المالية لأفراد الأسرة وليس هذا حفظاً لحق الزوجة فحسب، بل حفظاً لحق الزوج حتى لا تأخذ الزوجة من النفقة أكثر من القدر المطلوب فيقع الظلم على الزوج فكان الرجوع إلى العادة هو الذي يحقق العدالة وهي مقصد شرعي.

رابعاً: عدم قبول الدعوى إذا لم تقر العادة على صدقها:

من الشروط التي وضعها المالكية لقبول الدعوى أن يكون العرف مقراً لصدقها، ومثلوا لذلك بالأجنبي الحاضر إذا ادعى أنَّ أرضاً له، وكان صاحب الأرض الحائز لها يبني فيها ويؤجرها على مدى أعوام دون اعتراض من المدعي؛ فالعرف هنا يدل على كذب دعواه (الولاتي، 2006م، ص (210))، وفي هذا حفظ لحقوق الناس من أن يأتي من يرفع دعاوى عليهم وينازعهم في حقوقهم.

المبحث الخامس: أثر المقاصد في قاعدة اليقين لا يزول بالشك تأصيلاً وتطبيقاً:

المطلب الأول: أثر المقاصد في قاعدة اليقين لا يزول بالشك تأصيلاً:

إنَّ قاعدة اليقين لا يزول بالشك قاعدة عظيمة، وهي من القواعد الكبرى التي لا يكاد يخلو منها باب من أبواب الفقه، وقد بنيت على مقاصد الشريعة حيث إنَّ العمل بها يحقق الكثير من المصالح ويدفع الكثير من المفاسد، ومن المقاصد المؤثرة في هذه القاعدة:

الفرع الأول: أثر مقاصد الشريعة في تكوين هذه القاعدة:

إنَّ الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودفع المفاسد، وهذا المقصد له الأثر الواضح في تكوين هذه القاعدة، فالمكلف لابد له من العمل بأحكام الشريعة كما أراد منه الشارع، وهذا لا يتحقق باتباع المشكوك فيه بل باتباع اليقين، فالمسلم يعمل بالحكم الشرعي المكلف به متيقناً به، فلا يعدل عنه لأدنى شك، فالإنسان الذي يأتي بالعبادة التي أمرت بها الشريعة على الوجه المطلوب شرعاً ثم يطرأ عليه الشك، فلا يترك العبادة لأجل ذلك الشك، وكذلك الذي يدخل في عقد من العقود الذي جاء به على وجه شرعي صحيح، فلا يترك العمل بهذا العقد للشك، ولو اتبعنا كل شك لتركنا التكاليف الشريعة التي أُمرنا بالدخول تحت مظلتها.

الفرع الثاني: أثر مقاصد الشريعة في التوسع في هذه القاعدة:

لقد ساهمت مقاصد الشريعة في التوسع في هذه القاعدة حيث إنَّ التيسير ورفع الحرج من المقاصد العظيمة التي المؤثرة في هذه القاعدة (الندوي، 1994م، ص(354))، حيث إنَّها تسهل على المكلف أمور دينه، فالعمل باليقين يدفع الحرج الشديد التي قد يلحق بالمكلف لو اتبع الشك في الكثير من الطاعات كالوضوء والصلاة والحج والعمرة وغيرها من العبادات، وقد يصل ببعض الناس إلى الوسواس، فيفقد لذة الطاعة وتكون العبادات شاقة عليه، فكم من مصلٍ اتبع الوساوس حتى وصل به الحال أنَّ يصلى الصلاة الواحدة لمدة طويلة، فالشريعة أغلقت هذا الباب وأمرت بالعمل باليقين وترك ما دونه من الشكوك والوساوس، وتشريع سجود السهو للشك دليل على حرص الشريعة على سد هذا الباب.

الفرع الثالث: أثر مقصد إقامة العدل في هذه القاعدة:

مقصد الشارع في إقامة العدل مؤثر في هذه القاعدة، فالعدل يقتضي أنَّ تُجعل جميع الأقضية على اليقين والأصل، ولا يلتفت إلى الشكوك دون وجود ما يثبت صحتها، فالأصل براءة ذمة الإنسان سواء في الجنايات أو الأموال أو الأعراض أو غيرها، فالعدل أنَّ نحكم ببراءة الإنسان ما لم يرد ما يدل على أنَّ ذمته تعلقت بحق غيره وإلا لادعى كثير من الناس على غيرهم بالاعتداء عليهم أو سرقة أموالهم أو قذفهم وغيره ذلك من التهم،

وقد جاء في الحديث أنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:" لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"(البخاري، 1422هـ، كتاب تفسير القرآن، باب "إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً، أولئك لا خلاق لهم"، حديث رقم (4552)، ج6(35)، مسلم، 1991م، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم (1711)، ج3(1336)).

المطلب الثاني: أثر المقاصد في قاعدة اليقين لا يزول بالشك تطبيقاً:

إنَّ قاعدة اليقين لا يزول بالشك من القواعد التي قد تدخل في الكثير من أبواب الفقه، فالشك قد يعرض للإنسان في عبادته أو في تعاملاته المالية أو حتى في حياته الزوجية، وكذلك الشك يدخل في أبواب الجنايات والقضاء، والأمثلة على هذه القاعدة كثيرة، ومنها:

أولاً: الشك في أداء الفرائض والوجبات:

إذا شك الإنسان هل قام بأداء الفرض كالصلاة المفروضة؟ أو قضاء ما ترك من رمضان؟ أو شك هل قام بإخراج زكاته أم لا؟ فالواجب أن يؤديه؛ لأنَّ تعلق الذمة بالفرض أمر متيقن وأما الشك فهو طارئ غير متيقن فوجب طرح الشك والعمل باليقين (الونشريسي، 2006م، ص (80))، وكذلك لو شك الإنسان هل نقص من مقدار العبادة شيء؟ كمن شك في صلاته هل صلى ثلاث ركعات أم أربعاً؟ أو شك في عدد أشواط الطواف هل طاف ستاً أم سبعاً؟ فالواجب هنا أن يأتي بركعة في الصلاة وشوط في الطواف (المنجور، د.ت، ج1(426))، وهذا موافق لمقصد الشريعة في حفظ الدين والقيام بالعبادات على الوجوه المطلوب شرعاً إذ لو أنَّ الإنسان لو شك في قيامه بالعبادة أم لا أو شك في المقدار المطلوب شرعاً ثم لم يقم بها أو يكمل ما شك فيه لمجرد الشك لأدى ذلك إلى حصول نقص في بعض الفروض التي افترضها الله تعالى على عباده، كما أنَّ بعض الفروض فيها تعلق بحق الغير كالزكاة والكفارات فإيجاب العمل باليقين يحقق مقصد الشارع من الزكاة والكفارات حيث إنَّ من تلك المقاصد التي طلبتها الشريعة هو تكثير الانفاق على الفقراء لسد عجزهم مما يحقق مصالح عامة وخاصة للمجتمع (ابن عاشور، 3016م، ص(213)).

ثانياً: الشك في حصول الفلس:

المفلس الذي له مال غائب وكان قريباً وشك في مقداره أو في وجوده لا يحكم بفلسه حتى يرسل من يتيقن في حقيقة وجوده أو قدره ثم يحكم بعد ذلك عليه بالإفلاس أو عدمه، وإن كان المال بعيداً وشك في مقداره أو وجوده فلا ينتظر، بل يحكم عليه بالإفلاس (اللخمي، 2011م، ج7(3138)).

وعند التأمل في هذا التفريق بين الصورتين عند المالكية نجد أنَّه مبنى على تحقيق مقصد الشريعة في حفظ المال والحقوق، وكذلك تحقيق العدالة بين أطراف الحقوق، ففي الصورة الأولى لم يعمل بالشك باعتبار أنَّ الأصل أن يكون الإنسان حراً في التصرف في ماله ولا يجوز منعه من التصرف فيه إلا بيقين، وفي هذا حفظ لحق المدين، وأما في الصورة الثانية فاليقين الظاهر أنَّ المدين مفلس والشك في وجود مال له بعيد، فنعمل باليقين ونرك الشك وهذا يحقق حفظ حق الدائنين.

ثالثاً: الشك في الطلاق:

الشك في الطلاق لا يترتب عليه وقوع الطلاق حيث إنَّ استمرار الزوجية وثبات العصمة على الزوجة هو أمر يقيني، وأما وقوع الطلاق فهو شك فلا عبرة به (الونشريسي، 1990م، ص(280))، كما أنَّ الطلاق مانع من استمرار الزوجية وقد حصل الشك في المانع فلا يترتب عليه أي أثر وتستمر الزوجية بناءً على اليقين (القرافي، د.ت، ج1(111))، وهذا يحقق مقصد الشارع في حفظ النكاح واستمراره، كما يحقق مقصد حفظ الأسرة.

رابعاً: الشك بين من يصح نكاحها وبين من يحرم نكاحها:

لو شك إنسان بين امرأتين إحداهما أجنبية والأخرى أخته من الرضاعة، فهنا ذهب المالكية إلى أنهما تحرمان جميعاً عليه، والسبب هو أننا تيقنا التحريم لكننا شككنا في أيهما المحرمة فنغلب جانب التحريم (القاضي عبدالوهاب، 1999، ج2(753)).

وقد اعتبر القرافي أنَّ الشك هنا هو سبب التحريم (القرافي، د.ت، ج1(225))، وهنا نجد مقصد الشارع في حفظ الأعراض متحققاً، فالاحتياط هنا واجب فالأمر هنا أصبح شبهة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:" فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه" (البخاري، 1422هـ، كتاب الإيمان، فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم (52)، ج1(20)، مسلم، 1991م، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم (1599)، ج3(1219)).

وكذلك نجد أنَّ مقصد حفظ نظام الأسرة متحققاً فلو ثبت لاحقاً أنَّ زوجة الشخص هي أخته من الرضاعة لانعكس ذلك سلباً على أفراد الأسرة مما يسبب مشاكل اجتماعية ونفسية كثيرة.

الخاتمة أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله والصلاة والسلام على ختام الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وفي نهاية هذا البحث، فإنَّ الباحث قد توصل إلى عدة نتائج وتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

إنَّ تأثر القواعد الفقهية بالمقاصد الشرعية أمر واضح لمن تتبع القواعد الفقهية عند المالكية، وهذا التأثر يكون من خلال الآتي:

الأول: المقاصد الشرعية أحد أهم الأسس المؤثرة في بناء القواعد الفقهية في المذهب المالكي؛ ولذلك نرى أنَّ بعض القواعد الفقهية عند المالكية هي بحد ذاتها مقصد شرعي كقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الضرر يزال، وبعض القواعد تكون ذات صبغة مقاصدية كقاعدة اليقين لا يزول بالشك.

الثاني: إنَّ لمقاصد الشريعة أثراً في توسع فقهاء المذهب المالكي في القواعد الفقهية، وهو ما حملهم على الانفراد ببعض الفروع الفقهية عن بقية المذاهب، ومن ذلك توسعهم في مراعاة مقاصد المكلفين مما جعلهم ينفردون ببعض المسائل كرد طلاق المريض مرض الموت، وكذلك توسعهم في قاعدة الضرر يزال حتى أجازوا للمضطر أن يأكل من الميتة إلى حد الشبع والتزود منها.

الثالث: المقاصد الشرعية لها أثر في بعض القواعد الفقهية في حصول بعض الاستثناءات فيها، ويكون سبب الاستثناء جلب مصلحة أو دفع مفسدة كما لو شك رجل بين أخته وأجنبية، فهنا يحرم عليه نكاح أي منها؛ ولذلك لتحقيق مقصد حفظ النسب، وكذلك حصل الاستثناء في بعض المسائل كالطلاق والزواج والرجعة، فلو تلفظ الإنسان هنا باللفظ دون القصد فإن القصد لا يعتد به، حيث إنَّ هذه الأمور الثلاثة تقع باللفظ دون القصد؛ لأنه موضع تهمة فيقع الطلاق والزواج والرجعة سداً للذريعة.

الرابع: مما تميز به المالكية هو تخصيص عمومات بعض قواعد الفقه بالمصلحة، وهو ما يسمونه التخصيص بالمصلحة، ومن ذلك التخصيص بسبب المفاسد والمشاق التي قد تحصل كما في منعهم من تغريب الأنثى الزانية.

الخامس: مقاصد الشريعة لها أثر في مراعاة الخلاف في بعض القواعد نظراً للمصلحة حيث إنَّ بعض المكلفين قد يعمل بموجب قول مذهب آخر، ويترتب على إلزامه بما في مذهب المالكية مفاسد، ومن ذلك أنَّ قاعدة الأمور بمقاصدها تستوجب أنَّ يعامل صاحب القصد الفاسد بنقيض قصده مثل الذي يتزوج امرأة في عدتها فإنَّها تحرم عليه على التأبيد عملاً بهذه القاعدة، ولكن بعض المتأخرين من المالكية استحسن للقاضي أن يفرق بينهم دون الحكم بتأبيد التحريم مراعاة للخلاف.

السادس: إنَّ من مقاصد الشريعة اعتبار المآل في أفعال المكلفين، وهو مقصد مؤثر في عدة قواعد للمالكية كالمعاملة بنقيض القصد الفاسد، وقد توسع المالكية في هذه القاعدة مالم يتوسع فيها غيرهم حتى حكموا بتأبيد الحرمة على من أفسد زوجة رجل عليه ليتزوجها.

ثانياً: أهم التوصيات:

1- التركيز على دراسة العلاقة بين المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، والتعمق في ذلك وعلى الأخص دراسة مذهب المالكية حيث إنه غني بالفوائد في كل من المقاصد والقواعد الفقهية.
2- ربط القواعد الفقهية المقاصدية بالمستجدات الفقهية.
3- ربط علم المقاصد الشرعية بجميع المجالات الفقهية.

المصادر والمراجع

ابن العربي، م. (1992م). *القبس في شرح موطأ مالك بن أنس*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، م. (1988م). *المقدمات الممهدات*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، م. (1988م). *البيان والتحصيل*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، م. (1425هـ). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث.

ابن شاش، ع. (2003م). *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن عاشور، م. (1984م). *التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن عاشور، م. (2016م). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. تونس: دار سحنون.

ابن فرحون، إ. (1986م). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.

البخاري، م. (1422هـ). *صحيح البخاري*. بيروت: دار طوق النجاة.

الترمذي، م. (1968م). *سنن الترمذي*. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجيدي، ع. (1982م). *العرف والعمل في المذهب المالكي*. المغرب: مطبعة فضالة.

الحطاب، م. (1992م). *مواهب الجليل*. بيروت: دار الفكر.

الخادمي، ن. (2001م). *علم المقاصد الشرعية*. الرياض: مكتبة العبيكان.

الدردير، أ. (د.ت.). *الشرح الكبير*. بيروت: دار الفكر.

الريسوني، أ. (1992م). *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*. الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
الشاطبي، إ. (1417ه). *الموافقات*. القاهرة: دار ابن عفان.
الشنقيطي، ع. (د.ت). *نشر البنود*. المغرب: مطبعة فضالة.
صلاحين، ع. (1990م). *مفردات المذهب المالكي في العبادات*. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
العبداللطيف، ع. (2003م). *القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير*. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
العز بن عبدالسلام، ع. (1414ه). *قواعد الأحكام*. بيروت: دار الكتب العلمية.
عليش، م. (1984م). *منح الجليل*. بيروت: دار الفكر.
الفاسي، ع. (1993م). *مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
القاضي عبدالوهاب، ع. (1999م). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. بيروت: دار ابن حزم.
القرافي، أ. (1994م). *الذخيرة*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
القرافي، أ. (1404ه). *الأمنية في إدراك النية*. بيروت: دار الكتب العلمية.
القرافي، أ.(د.ت.). *الفروق*. بيروت: عالم الكتب.
القرافي، أ. (1995م). *نفائس الأصول في شرح المحصول*. السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.
الكاساني، أ. (1986م). *بدائع الصنائع*. بيروت: دار الكتب العلمية.
الكشناوي، أ. (د.ت.). *أسهل المدارك شرح إرشاد السالك*. بيروت: دار الفكر.
اللخمي، ع. (2011م). *التبصرة*. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
الأصبحي، م. (1412ه). *الموطأ*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
المرداوي، ع. (د.ت.). *الإنصاف*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
مسلم، م. (1991م). *صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
المنجور، أ. (د.ت.). *شرح المنهج المنتخب*. السعودية: دار عبدالله الشنقيطي.
المواق، م. (1994م). *التاج والإكليل*. بيروت: دار الكتب العلمية.
ميارة، م. (د.ت.). *الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام*. بيروت: دار المعرفة.
الندوي، ع. (1994م). *القواعد الفقهية*. دمشق: دار القلم.
النفراوي، أح. (1995م). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. بيروت: دار الفكر.
النووي، ي. (د.ت.). *المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار الفكر.
الهلالي، ع. (2005م). *قاعدة لا ضرر ولا ضرار مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية*. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
الولاتي، م. (2006م). *الدليل الماهر الناصح*. نواكشوط: مكتبة الولاتي.
الونشريسي، أ. (1981م). *المعيار المعرب والجامع المغرب*. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية.
الونشريسي، أ. (2006م). *إيضاح المسالك*. بيروت: دار ابن حزم.
الونشريسي، أ. (1990م). *عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
اليوبي، م. (1998م). *مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية*. الرياض: دار الهجرة.

References

Al-Abdullatif, A. (2003 AD). *Jurisprudence rules and controls included for facilitation*. Medina: Deanship of Scientific Research at the Islamic University.

Al-Asbahi, M. (1412 AH). *Al-Muwatta*. Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Bukhari, M. (1422 AH). *Sahih Bukhari*. Beirut: Dar Touq Al Najat.

Al-Dardeer, A. (n. d.). *The great explanation*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Ezz bin Abdul Salam, p. (1414 AH). *Judgment rules*. Beirut: House of Scientific Books.

Al-Fassi, A. (1993 AD). *The purposes and principles of Islamic law*. Beirut: Islamic West House.

Al-Hattab, M. (1992 AD). *Great talents*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Hilali, A. (2005 AD). *The rule of neither harm nor harm its purposes and its jurisprudence applications*. Dubai: Research House for Islamic Studies and Heritage Revival.

Alish, M. (1984AD). *Grant Galilee*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Kasani, A. (1986 AD). *Badaa Al-Sanaea*. Beirut: House of Scientific Books.

Al-Khadidi, N. (2001 AD). *The science of legal purposes.* Riyadh: Obeikan Library.

Al-Kishnawi, a. (n. d.). *Easiest perceptions explain the guidance of the traveler*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Lakhmi, A. (2011 AD). *Insight*. Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Al-Manjour, A. (n. d.). *Explanation of the chosen curriculum*. Saudi Arabia: Dar Abdullah Al-Shanqeeti.

Al-Mardawi, A. (n. d.). *fairness*. Beirut: Arab Heritage Revival House.

Al-Mawwaq, m. (1994 AD). *Crown and diadem*. Beirut: House of Scientific Books.

Al-Nadawi, A. (1994 AD). *jurisprudence rules*. Damascus: Dar Al-Qalam.

Al-Nafrawi, ed. (1995 AD). *Fruits Aldawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Nawawi, J. (n. d.). *Total polite explanation*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Qarafi, A. (1404 AH). *Security in the realization of intent*. Beirut: House of Scientific Books.

Al-Qarafi, A. (1994 AD). *ammunition*. Beirut: Islamic West House.

Al-Qarafi, A. (1995 AD). *Precious assets in explaining the crop*. Saudi Arabia: Nizar Mustafa Al-Baz Library.

Al-Qarafi, A. (n. d.). *differences*. Beirut: The World of Books.

Al-Shanqeeti, A. (n. d.). *Post items*. Morocco: Fadala Press.

Al-Tirmidhi, M. (1968 AD). *Sunan al-Tirmidhi.* Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company.

Al-Walati, M. (2006 AD). *Skilled guide*. Nouakchott: El Ouati Library.

Al-Wancharisi, A. (1981 AD). *The Arabized standard and the whole of Morocco*. Morocco: The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs of the Kingdom of Morocco.

Al-Wancharisi, A. (1990 AD). *Several lightnings in the collection of the doctrine of masses and differences*. Beirut: Islamic West House.

Al-Wancharisi, A. (2006 AD). *Explanation of the paths.* Beirut: Ibn Hazm House.

El Gedi, A. (1982 AD). *Custom and work in the Maliki school of thought.* Morocco: Fadala Press.

El Shatby, E. (1417 AH). *approvals*. Cairo: Ibn Affan House.

Ibn al-Arabi, m. (1992 AD). *Al-Qabas in explaining the Muwatta of Malik bin Anas.* Beirut: Islamic West House.

Ibn Ashour, m. (1984AD). *Liberation and Enlightenment.* Tunisia: Tunisian publishing house.

Ibn Ashour, m. (2016 AD). *The purposes of Islamic law*. Tunisia: Dar Sahnoun.

Ibn Farhoun, I. (1986 AD). *The rulers' insight into the origins of the districts and the methods of rulings.* Egypt: Al-Azhar Colleges Library.

Ibn Rushd, m. (1425 AH). *The beginning of the diligent and the end of the frugal*. Cairo: Dar Al-Hadith.

Ibn Rushd, m. (1988 AD). *Introductions graders.* Beirut: Islamic West House.

Ibn Rushd, m. (1988 AD). *Statement and collection.* Beirut: Islamic West House.

Ibn Shash, p. (2003 AD). *Hold the precious jewels in the gilded world of the city.* Beirut: Islamic West House.

Judge Abdul-Wahhab, A. (1999 AD). *Supervision of jokes matters of disagreement.* Beirut: Ibn Hazm House.

Mayara, M. (n. d.). *Perfection and precision in explaining the masterpiece of rulers.* Beirut: House of Knowledge.

Muslim, M. (1991 AD). *Sahih Muslim*. Beirut: Arab Heritage Revival House.

Raissouni, A. (1992 AD). *The theory of purposes according to Imam Shatby.* Riyadh: International House of Islamic Books.

Salahin, A. (1990 AD). *The vocabulary of the Maliki School of worship.* Makkah Al-Mukarramah: Umm Al-Qura University.

Youbi, M. (1998 AD). *The purposes of Islamic law and its relationship to legal evidence*. Riyadh: Dar Al-Hijrah.